ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول
الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه
المؤلف مختصرا استطرادا . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه اخبره ان عويمر بضم العين مصغرا ابن الحرث العجلاني بفتح
العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال
له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها
ايقتله فتقتلونه قصاصا لان النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من
البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة
عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى
اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له عاصم لم تاتني بخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي
سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فلا
وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات
بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
تفسير سورة النور بما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم . قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها
ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا منه يقتضي ان الطلاق
تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن
قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه الصلاة والسلام
عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد
تحريمها بالطلاق الثلاث . وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك الفرقة سنة المتلاعنين
فلا يجتمعان بعد الملاعنة . وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر

عن

عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي
بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا
كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات
واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن
باطا القرظي وانما معه اي وان الذي معه يعني فرجه مثل الهدبة بضم
الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي يشبه
شعر هدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه
والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه قدر الحشفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا
ترجعين اليه حتى تذوقي عبد الرحمن عسيلته ويذوق عسيلتك بضم
العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته
وانث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة
من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك . ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال
حدثنا بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن
محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق
الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين
مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني
عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان
مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد
انه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب من
خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن
في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزخرفها فتعالين
اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه
بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن
سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University